



اعتماد معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العلمية العربية (Arcif – أرسيف) ٢٠١٩



معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العلمية العربية
Arab Citation & Impact Factor
Arab Online Database
قاعدة البيانات العربية الرقمية

Arcif
Analytics

التاريخ: 2019-10-12

الرقم: L19/ 284 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة حولية المنتدى
المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة / العراق
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم إليكم بفائق التحية والتقدير، و نهيكم أطيب التحيات وأسمى الأمانى.

يسر معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (أرسيف – ARCIF)، أحد مبادرات قاعدة بيانات "معرفة" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق تقريره السنوي الرابع للمجلات للعام 2019، خلال الملتقى العلمي "مؤشرات الإنتاج والبحث العلمي العربي والعالمي في التحولات الرقمية للتعليم الجامعي العربي" بالتعاون مع الجامعة الأمريكية في بيروت بتاريخ 3 أكتوبر 2019.

يخضع معامل التأثير "Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب اسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة، جمعية المكتبات المتخصصة العالمية/ فرع الخليج). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "Arcif" قام بالعمل على جمع ودراسة و تحليل بيانات ما يزيد عن (4300) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (1400) هيئة علمية أو بحثية في (20) دولة عربية، (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ونجح منها (499) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "Arcif" في تقرير عام 2019 .

ويسرنا تهنئتم وإعلامكم بأن **مجلة حولية المنتدى** الصادرة عن **المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة**، قد نجحت بالحصول على معايير اعتماد معامل "أرسيف Arcif" المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها 31 معياراً، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: <http://e-marefa.net/arcif/criteria>

و كان معامل "أرسيف Arcif" " لمجلتكم لسنة 2019 (0.0179). مع العلم أن متوسط معامل أرسيف في تخصص "العلوم الإنسانية (متداخلة التخصصات)" على المستوى العربي كان (0.072)، وصنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (الثالثة Q3)، وهي الفئة الوسطى.

و بإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، و كذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "أرسيف Arcif" الخاص بمجلتكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
"Arcif أرسيف"



+962 6 5548228 -9
+962 6 55 19 10 7

info@e-marefa.net
www.e-marefa.net

Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan

كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي باعتماد مجلة (حولية المنتدى)

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq
Ministry Of Higher Education &
Scientific Research
Research and Development



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No :

Date:

العدد : ٦٨٧٨ / ٢

التاريخ : ٢٠١٠ / ٩ / ٢٦

✓ جمعية المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة / مكتب السيد رئيس الجمعية

م/ مجلة حولية المنتدى

تحية طيبة ...

إشارة إلى طلب المقدم من قبلكم لغرض اعتماد مجلة حولية المنتدى لأغراض الترقية العلمية ، حصلت مصادقة معالي الوزير على محضر الاجتماع الثاني عشر لتقويم المجالات العلمية المنعقد في ٢٠٠٩/٥/١٢ على اعتماد مجلة حولية المنتدى لأغراض للترقية العلمية .
... مع التقدير

أ.م.د. محمد عبد عطية السراج
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٠/٩/٢٦

نسخة منه إلى :

- مكتب معالي الوزير / إشارة إلى مصادقة معاليه الموزع في ٢٠١٠/٨/٣١ مع التقدير .
- دائرة البحث والتطوير / قسم الشؤون العلمية
- المصارف

Email: researchdep@mohesr.gov.iq
Tel : 7194065

الهاتف / ١٩٤٠٦٥ لايند ٩/٢٢

مجلة حولية المنتدى للدراسات الإنسانية - مجلة أكاديمية محكمة لأغراض الترقية العلمية
تصدر عن: المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة - جمعية علمية

(مجازة من وزارة التعليم العالي بموجب الأمر الوزاري المرقم ٣٢١٨ في ١٠/٨/٢٠٠٨)

❖ مجلة فصلية علمية محكمة تصدر عن جمعية المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة:

❖ العدد الحادي والأربعون، من السنة الثالثة عشر، كانون الثاني ٢٠٢٠م.

❖ رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق - بغداد (٢٣١١) لعام ٢٠٢٠.

❖ البريد الإلكتروني: almintadaC@gmail.com

❖ رقم الهاتف: ٠٧٨٠١٠٠٨٤٢٠ / ٠٧٨٠٥٩٣٥٦٤٩



I.S.S.N. : 1998-0841

المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة

All rights reserved. Except for the quotation of short passages for purposes of criticism or review, no part of this publication may be reproduced, stored in retrieval system, or transmitted, in any form or by any means, without written permission of the publisher.

محفوظة
جميع الحقوق

جميع الحقوق محفوظة باستثناء اقتباس فقرات قصيرة لغرض النقد أو المراجعة، فإنه لا يجوز إعادة إنتاج أي جزء من هذا الكتاب أو تخزينه في نظام الاسترجاع أو نقله بأي طريقة من دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

2020



(سيتم منح مجلة
حولية المنتدى
الوطني لأبحاث
الفكر والثقافة رتبة
الدخول ضمن
تصنيف كларيفيت
العالمية)

عنوان المنتدى: حي العدالة - الشقق السكنية مقابل دائرة الإقامة والمجلس البلدي في النجف الأشرف

جمعية المنتدى الوطني لأبحاث الفكرة والثقافة

I.S.S.N. : 1998-0841

رئيس التحرير

أ. م. م. د. عبد الأمير كاظم زاهد

سكرتارية التحرير

م. د. د. أسعد عبدالرزاق الأسدي
م. د. د. حيدر حسن ديوان الأسدي

هيئة التحرير

أ. د. علي عبدالحسين المظفر
أ. م. د. محمد جبار هاشم
أ. م. د. مريم عبدالحسين التميمي
أ. م. د. عبدالرزاق رحيم صلال
أ. م. د. نوري حساني الكاظمي
أ. م. د. أمل عبدالحسين كحيط
أ. م. د. نور مهدي كاظم
م. د. د. حيدر عبد الجبار كريم
م. د. صباح خير راضي

الإشراف اللغوي

أ. م. د. مريم عبدالحسين التميمي

العلاقات العامة والمتابعة

د. محمد محي التلال

معتمد اللغة الإنكليزية

علي حسين الحارس

الإخراج الفني

عادل عبد عذاب



جول الحبيب

للدراستات الإنسانية

مجلة أكاديمية محكمة لأغراض الترقية العلمية

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق - بغداد (٢٣١١) لعام ٢٠٢٠ م

أ.د. حسن لطيف الزبيدي	إستاذ التنمية - جامعة الكوفة
أ.د. حسن ناظم	أستاذ كرسي اليونسكو / جامعة الكوفة
أ.د. روبرت غليف	أستاذ كرسي الأديان في جامعة اكسترا / المملكة المتحدة
أ.د. طلال عتريسي	الاستشاري العلمي لجامعة المعارف - لبنان
أ.د. عفيف عثمان	أستاذ في كلية الآداب الجامعة اللبنانية - لبنان
أ.د. محمد تقى سبجاني	رئيس مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي - إيران
أ.د. عبد الجبار الرفاعي	رئيس مركز فلسفة الدين - بغداد - العراق
أ.د. حيدر حسن البعقوبي	أستاذ علم النفس التربوي - جامعة كربلاء
أ.د. عماد عبدالرزاق	أستاذ الفلسفة في جامعة القاهرة - مصر
أ.د. صباح كريم كلو	أستاذ المعلوماتية / مسقط - عمان

تعليمات النشر في مجلة حولية المنتدى

١. الالتزام بالمنهجية العلمية في كتابة البحث واتباع الأصول والأعراف المنهجية السائدة.
٢. أن يتميز البحث بالإضافة والجدة والإضافة النوعية للمعرفة. نقداً. أو تديلاً. أو ابتكاراً ولا تنشر المجلة الأبحاث المكررة في مضامينها.
٣. أن تشمل الصفحة الأولى من البحث على عنوان البحث كاملاً، وإسم الباحث ودرجته العلمية، ومكان عمله، وتاريخ إنجازه، وترفع مع البحث سيرة علمية موجزة للباحث.
٤. توضع الجداول والملاحق والمراجع والفهارس في آخر البحث.
٥. تمتلك حولية المنتدى حق طباعة الأبحاث المقبولة للنشر ونشرها مدة خمس سنوات من تاريخ نشر البحث.
٦. يشترط أن يكون البحث مطبوعاً على قرص CD وفق المواصفات الآتية:
 - أن يكون حجم الصفحة المطبوع عليها البحث (B4)
 - أن تترك مسافة (٢سم) لأبعاد الصفحة من الجهات الأربعة.
 - يطبع البحث بخط (Arial) حجم (١٦) على نظام الـ (Word) ويكون التباعد ما بين السطور هو (سطر ونصف) ويكون حجم خط الهامش (١٣).
 - إدراج الهوامش بشكل تلقائي وليس يدوياً.
 - تجميع الأشكال الهندسية في البحوث التي تتضمن جداول ومخططات بيانية أو إحصائية.
 - أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن (٢٠) صفحة.

أولاً: التحكيم:

- ١- يخضع جميع البحوث والدراسات المنشورة للتحكيم من متخصصين من ذوي الخبرة البحثية والمكانة العلمية المتميزة.
- ٢- نحرص على أن تعلق رتبة المحكم العلمية على رتبة الباحث (في حال المؤلف الفردي) أو رتبة أي من الباحثين (في حال تعدد المؤلفين).
- ٣- لمجلتنا قائمة بالمحكمين المعتمدين في تخصصات المجلة ويجري تحديث هذه القائمة على ضوء التجربة بشكل مستمر.
- ٤- يطلب من المحكم رأيه في البحث كتابة على وفق استمارة محددة، تتضمن على سبيل المثال:
 - ❖ أصالة البحث ومدى إسهامه المعرفي في مجال التخصص.
 - ❖ منهجية البحث.
 - ❖ المصادر والحواشي.
 - ❖ سلامة التكوين واللغة والاستنتاجات.
 - ❖ ويطلب إليه في نهاية تقسيمه العام ابداء الرأي في مدى صلاحية البحث للنشر.
- ٥- تستعين المجلة بمحكمين اثنين على الأقل لكل بحث، ويجوز لرئيس التحرير اختبار محكم ثالث في حال رفض البحث من أحد المحكمين، ويعتذر للباحث من عدم نشر البحث في حال رفضه من المحكمين.

ثانياً: حقوق المجلة:

- ١- لهماية التحرير حق الفحص الأولي للبحث وتقرير أهليته للتحكيم، ويعد رأي المحكمين الزامياً لرئيس التحرير وهيأته.
- ٢- يجوز لرئيس التحرير إفادة كاتب البحث غير المقبول للنشر برأي المحكمين أو خلاصته. عند طلبه من دون ذكر أسماء المحكمين، ومن دون أي التزام بالرد على دفاعات كاتب البحث.
- ٣- تعطى الأولوية في نشر البحوث المقبولة للنشر للباحثين المنتمين للمنتدى ولاسيما تلك المتصلة بدراسات بالدراسات الأنسية المعاصرة.
- ٤- لا يجوز نشر البحث في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في مجلتنا.
- ٥- للمجلة العلمية إعادة نشر البحث، ورقياً كان أم الكتروني مما سبق لها نشره، من دون حاجة لإذن الباحث، ولها حق السماح للغير بإدراج بحوثها في قواعد البيانات المختلفة سواء أكان ذلك بمقابل أم من دون مقابل.
- ٦- تستوفي المجلة أجور النشر حسب تعليمات الوزارة / البحث والتطوير على وفق اللقب العلمي، وتستوفي ثلاثة آلاف دينار عما زاد عن (٢٠) صفحة.

ثالثاً: حقوق الباحث:

- ١- يحرص رئيس التحرير على إفادة كاتب البحث بمدى صلاحية البحث للنشر في خلال أسبوعي من تسلم ردود المحكمين.
- ٢- يجوز للباحث إعادة نشر بحثه المنشور بالمجلة ضمن كتاب للباحث بعد مضي ثلاث سنوات من نشره بالمجلة، على أن يستأذن من المجلة وأن يشير إلى المصدر عند إعادة النشر.

رابعاً: الإجراءات والتدابير في حال الإخلال بالإقرار:

- ١- إذا ثبت للمجلة قيام الباحث بنشر البحث، ورقياً أو إلكترونياً قبل تقديمه للمجلة أو عند ذلك أو بعده يحق للمجلة حرمانه من النشر مستقبلاً في المجلة مدة لا تقل عن سنة، على وفق ما تراه هيئة تحرير المجلة، وتخطر الجهة التي نشر فيها.

ملاحظات مهمة للباحثين

- من خلال اطلعنا على تقويمات المقومين العلميين للبحوث العلمية المنشورة في هذا العدد، وما أشاروا إليه لهيئة التحرير من تصويبات لا بد للباحثين من وجوب الأخذ بها، ارتأينا نشرها لتعميم الفائدة لجميع الباحثين الكرام. وأهم هذه الملاحظات هي:
- ١- اعتماد منهجية علمية واضحة في كتابة البحوث العلمية.
 - ٢- استعمال المصادر والمراجع العلمية بصورة صحيحة.
 - ٣- يجب إبراز شخصية الباحث العلمية بوضوح، وعدم الإكثار من نقل النصوص من المصادر والمراجع دون الرجوع إلى تحليلها ونقدها سلباً أو إيجاباً.
 - ٤- التأكيد على اختيار موضوعات حديثة للبحوث والإبعاد عن العناوين المكررة والمستهلكة.
 - ٥- على الباحثين جميعاً في مستهل بحوثهم التأكيد على ذكر أهمية البحث وفرضيته ومشكلته.
 - ٦- على الباحثين الأخذ بملاحظات المقومين وتصويباتهم العلمية لأنها تساهم في الرصانة العلمية للبحث.
 - ٧- الإكثار من نشر البحوث التطبيقية في مجال الدراسات اللغوية، لأنها الأقرب إلى الدرس اللغوي الحديث، مما يؤدي إلى ترصين العلاقة بين التراث والمعاصرة فتخرج النتائج جيدة.
 - ٨- يجب أن تكون الاستنتاجات مستوحاة من مادة البحث، لا من خارجه، أو أن تكون بعيدة أو غريبة عن مضمون المادة العلمية للبحث.
 - ٩- تحري الدقة في نقل المعلومة العلمية من المصادر الموثقة علمياً، والإبعاد عن الكتب المجهولة، أو ذات الشبهة لكونها غير مستوفية لشروط البحث العلمي الرصين.

المحتويات

محور الدراسات الدينية

٤١-١٥	الموت الدماغي حقيقته وأحكامه الشرعية أ.د. بلاسم عزيز شبيب
٥٣-٤٣	الفعاليات السياسية للمرأة في السنة النبوية (نساء أهل البيت "عليهم السلام") أ.د. نزار حبيب الخاقاني م.م. نازك نعيم البهادلي
٨٣-٥٥	أسس ومقومات مقاصد الشريعة أ.م.د. صلاح عبدالحسين المنصوري الباحث: ليث حسين صالح
١١٥-٨٥	الإصلاح المجتمعي والسياسي عند فقهاء مدرسة النجف الأشرف م.د. ناصر هادي الحلو
١٤٠-١١٧	الطلاق في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية أ.م.د. تيسير أحمد عبل الركابي
١٥٩-١٤١	الملامح الاقتصادية في القرآن سورة الحشر اختياراً م.د. نضال محمد قمبر
١٨٠-١٦١	محورية القرآن والسنة م.د. كمال حمادي سفيح العلي
١٩٧-١٨١	السنن التاريخية بين القرآن ونهج البلاغة م.م. ياسمين حاتم بديد الابراهيمى م.م. سجاد عبدالحليم الربيعي
٢١٣-١٩٩	صحة تصرفات المكره مقارنة فقهية الباحث: يقطان رجب ناصر

محور الدراسات اللغوية والأدبية

٢٣١-٢١٧	عارض الحذف في بناء الجملة الأسمية دراسة في آيات الأقوام والأمم البائدة أ.د. سالم يعقوب يوسف الباحثة: أخلاص صلال هيول الأسدي
٢٦٠-٢٣٣	دعاء أهل الثغور للإمام زين العابدين (ع) دراسة تحليلية دلالية أ.م.د. فضيلة عبوسي محسن العامري
٢٧٢-٢٦١	مكون التركيب الفعلي في العربية والفارسية دراسة نحوية أ.م.د. سليم عبد الزهرة محسن الجصاني
٢٨٩-٢٧٣	سلطة النحو أ.م.د. محمد عبد كاظم الخفاجي

المحتويات

٣١٠-٢٩١	في مفهوم الدلالة المفهومية م.د. هادي خلف رسن
٣٢٧-٣١١	جماليات الصورة الشعرية عند الشاعر حسين عبداللطيف الأستاذ المتمرس د. فهد محسن فرحان الباحث حسين فالح نجم
٣٥٠-٣٢٩	جهود القدماء في دراسة الموشح الأندلسي في ضوء المناهج النقدية القديمة م.م. وجدان صادق صدام أ.م.د. خالد عبدالكاظم عذارى
٣٨٢-٣٥١	كليلة ودمنة في الدرس النقدي العربي دراسة وصفية تحليلية أ.م.د. ثائر عبدالزهرة لازم الباحث: صفاء سامي عبدالغفور
٤٢٣-٣٨٣	الحصر بـ(إنما) حقيقته وأثره عند النحويين والبلاغيين والأصوليين أ.م.د. أحمد عبدالله نوح
٤٣٨-٢٥-٤	محاولة لقراءة جديدة لباب (أفعال الظن) المدرس الدكتور عبدال مطلب جبار أمان
٤٦٨-٤٣٩	المكان في شعر صدام فهد الأسدي د. ميعاد زعيم العبادي الباحث: محمد علي موسى
٤٨٤-٤٦٩	قراءة ثقافية في شعر مهلهل بن ربيعة م.د. أحمد طعمة حرب م.د. فرحة عزيز محسن
٥٠٤-٤٨٥	دلالات السياق القرآني (سورة المرسلات) نموذجاً م.م. مهند أحمد إبراهيم

محور الدراسات القانونية

٥٣٤-٥٠٧	النظام القانوني للأسباب والمنطوق في كتابة الحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية م. د. علي عبدالحسين منصور الدراجي
---------	---

محور الدراسات التاريخية

٥٥٢-٥٣٧	آراء المؤرخين في أسرى يهود بني قريظة (دراسة تحليلية) أ.م.د. نبيل جواد الخاقاني
---------	---

محور الدراسات اللغوية الإنكليزية English

٥٧١-٥٥٥	الدليلية وأنواعها الرئيسية والفرعية م.م. أحمد مانع حوشان د. رمضان مهلهل سدخان
---------	---

مجلة حولية المنتدى وعامها الثالث عشر

في نيسان ٢٠٠٣، وبعد أنْهيار النظام الديكتاتوري، كان بلدنا قد تعرض الى بلاء اخر مركب هو احتلال الامريكان من جهة وصعود طبقة الفاشلين وغير المؤهلين لإدارة الشأن العام اضافة الى تديني سلوك العفة والنزاهة عند عدد ليس بالقليل منهم وصاروا حكاما لهذا البلد الذي كان يحتاج الى حكام من الطراز الاول مع جهد استثنائي ومضاعف لإصلاح ما خربته الديكتاتورية والحروب الحمقاء وسني الحصار اللثيم الذي كان من القسوة بمكان أن اطاح بأشياء لم نتصور أن يطاح بها مثل الشعور الوطني والإخلاص للشعب خصوصا المتضررين من ابنائه ولكن ليس على سبيل اقتطاع جزء من ريع النفط وتخصيصه لهم مع وجود فقراء غيرهم لم يستطيعوا أن ينخرطوا بقوائم العطاء السخي الذي قدمته سلطات (العدالة الانتقالية) لشريحة من الناس استطاعوا أن يقتربوا من الحكم الجدد، ويعدوهم بأصوات انتخابية في حمى اللهاث على الاصوات لتصدر الواجهة السياسية لذلك صدرت عدة قوانين منحت فئات من الناس امتيازات مالية لا مبرر قانوني لها على الاطلاق .

لقد كان هؤلاء الذين حكموا البلد في ظن الناس أنهم سيفتدونه بأرواحهم لما عرفوا لهم من تضحيات لبعضهم ابان قمع أجهزة النظام، فتنامي فينا أمل أن تبنى المدارس والجامعات على الغرار الأوربي، وتتحول المشافي ومراكز الصحة الى مستوى رفيع، وتبنى الطرق والجسور وتقام المصانع وتزدهر الزراعة ويرتفع مستوى المواطن العراقي علمياً وذوقياً الى ما يستحقه من كمال ومن هذا الحلم كان الناس يتحدثون عن وثيقة دستور تحقق لهم هذا الحلم فانشغلوا لما تبقى من عام ٢٠٠٣ بالحوارات اليومية في هذا الصدد.

وانذاك كنا: مجموعة من المهتمين بالشأن الوطني نتداول يومياً موضوعاً من مستجدات اوضاع بلدنا حتى نضج عندنا مشروع أن نتحول من أصدقاء نلتقي لقاءات غير مخططة الى مؤسسة معرفية وتعمق الحوار في هذا الأمر الى أن توصلت الى تأسيس جمعية علمية في النجف تعنى بالفكر والثقافة وأخترنا أن نسميها (المنتدى) لأننا بدأنا اصدقاء نجلس بمنتهى مصغر، وتيمناً بمؤسسة سابقة اتت اكلها كان قد اسسها مجدد القرن العشرين استاذنا المجتهد الفقيه والمفكر الشيخ محمد رضا المظفر وهي منتدى النشر لما لها من فضل وأيادي بيضاء على أغلب أكاديمي النجف الاشرف، وكنت مصراً أن أضع صفة لهذا المنتدى فاخترت صفة (الوطني) للمنتدى لأن الهموم كانت لها أولوية وطنية، ثم أضفنا للعنوان (لأبحاث الفكر والثقافة) ليأخذ صفة علمية بحثية أكاديمية

ومن نيسان ٢٠٠٣ حتى آب ٢٠٠٨ كنا نحاول أن يدرج ضمن الجمعيات العلمية المعتمدة رسمياً في وزارة التعليم العالي العراقية فحصلنا على الاعتماد في ١٠/٨/٢٠٠٨ فكان ذلك اول امتياز يحققه المنتدى، بعد ذلك فكرنا بإصدار مجلة فصلية تعنى بالعلوم الانسانية فأصدرنا العدد الأول في ٢٠٠٨ ثم صدر منها في عام ٢٠٠٩ عدداً بعد ذلك اصدرنا عددين في ٢٠١٠ وعددين في ٢٠١١ وأربعة اعداد في ٢٠١٢ وأربعة اعداد في ٢٠١٣ وخمسة اعداد في ٢٠١٤ وأربعة اعداد في ٢٠١٦ وأربعة اعداد في ٢٠١٧ وخمسة اعداد في ٢٠١٨ وستة اعداد في ٢٠١٩، فيكون مجموع ما صدر عنها لغاية نهاية ٢٠١٩ (اربعين) عدداً لسنوات عشر وسيصدر العدد (٤١) في مطلع ٢٠٢٠ أن شاء الله .

اما الامتياز الثاني فاننا قد حصلنا على اعتماد الوزارة لمجلتنا لأغراض الترقية الاكاديمية والتعضيد العلمي في ٢٠١٠ فأصبحت المجلة التي اسميناها (حولية المنتدى) مجلة اكااديمية معتمدة عراقياً على مستوى عموم الوطن، ولان المجلة التزمت بالمتطلبات المنهجية والموضوعية وتوالت اعدادها بانتظام وترقى بها عدد كبير من الزملاء فقد دخلت المجلة في منظومة المجالات العلمية (محرك المجالات العلمية) التي أسستها دائرة البحث والتطوير وأصبحت المنظومة مؤسسة معرفية اختزنّت مئات المجالات والأف الأعداد، ومتى أراد أي باحث أن يطلع على الأعداد بإمكانه أن يدخل الى موقع المجالات العلمية الراقية في (وزارة التعليم) (Iraqi Academe Scientific journal) ضمن (٢٧٢) مجلة محكمة صادرة عن (٦٠) جامعة .

وحصلت المجلة على (ISSN) الرمز المعياري الدولي للمجلات وهو (١٩٩٨٠٨٤١)، ودخلت المجلة في قائمة الدوريات المفهرسة في قاعدة (Human Index) في دار المنظومة، فصار سهلاً أن يصل اليها الباحث في الوطن العربي .

لقد حصل عدد كبير من الزملاء الاكاديميين على القاب علمية من خلال النشر في هذه المجلة، لاسيما وأن فيها حياة استشارية من كبار العلماء الاكاديميين العراقيين والعرب والاجانب، كما أن فيها حياة تحرير مؤلفة من أساتذة ممتازين .

ونحن على أعتاب الدخول الى العام الثالث عشر من عمر المجلة والتي ستفتح في مطلع ٢٠٢٠ بإصدار العدد (٤١) .

اخترت مؤسسة (Arcif Analytics) مجلتنا كإحدى المجالات التي تمتلك معامل التأثير وهي مؤسسة عربية أسمها (معرفة) قامت بتأسيس قاعدة بيانات رقمية تشتمل على (٧٠٠,٠٠٠) سجل تصدر عن (٤٠٠) مؤسسة بحثية واكاديمية ودار نشر من (٢٠) دولة، ومعها بنوك للمعلومات وقواعد بيانات ذكية ومتخصصه سعياً وراء تأسيس معامل التأثير والاستشهاد العربي

(Arcif Arab Citation and Impact factor) بتعاون خبراء دوليين مهتمين بهذا النوع من التخصص وفعلاً صدر المعامل عام (٢٠١٨) ليصبح مؤشراً ومقياساً معتمداً في تصنيف الجامعات العربية ضمن المقاييس العلمية، إضافة الى توثيق الانتاج العلمي وعلى معايير علمية مدروسة منها معايير النشر ضمن الاعراف المنهجية المعتمدة دولياً ورصد الاقتباسات منها لقياس علمية الابحاث المنشورة عليها وما تقدمه المجلة للمجتمع العربي، وبتقرير المؤسسة الرابع لعام ٢٠١٩ نالت مجلتنا معامل تأثير قدره (٠,٠١٧٩) وهو من الفئة المتوسطة التي لم نجد مجلات عربية وعراقية مشهورة قد دخلت في هذا التصنيف بعد إقرار الاعتماد من مجلس الاشراف والتنسيق الذي من اعضائه اليونسكو الاقليمي (الاسكوا)، ومكتبة الاسكندرية وغيرها .

ومن بين (٤٣٠٠) مجلة عربية تصدر عن (١٤٠٠) مؤسسة من (٢٠) دولة نجح منها (٤٩٩) مجلة اعتبرت مجلة (حولية المنتدى) معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل (Arcif) وحازت على (٠,٠١٧٩) علماً أنه متوسط معامل (Arcif) في تخصص العلوم الانسانية (٠,٠١٧٢) فكنا فوق المتوسط ضمن الفئة الثالثة (Q3) وبهذا تكون (حولية المنتدى) المعتمدة على الرقم الدولي للمجلات العالمية، وأعتاد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، ودخولها في موقع المجالات العالمية، واخيراً حصولها على معامل تأثير متوسط سنسعى عام ٢٠٢٠ الى الصعود الى الفئة الثانية بأذن الله تعالى ...

رئيس التحرير



أسس ومقومات مقاصد الشريعة

الباحث: ليث حسين صالح

أ.م.د. صلاح عبدالحسين المنصوري

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الاستنباط وميزانه، وهي كثيرة جداً ومتفاوتة من حيث السعة والضيق بما يشكل هراً مقاصدياً تمثل قمته حسب مشهور العلماء الضرورات الخمس التي يتفرع عنها مئات القواعد، وليبيان المهم منها ينعقد الكلام في مبحثين، المبحث الأول الضرورات الخمس، والمبحث الثاني مقصد التيسير.

المبحث الأول

الضرورات الخمسة

تقسم المقاصد الى ضرورة وحاجة وتحسينية أما الضرورية فهي عند مشهور الأعلام خمس هي: النفس والعقل والدين والمال والنسب^(١)، وهي المقاصد العليا لجميع الشرائع فلم تأت شريعة الا بحفظ هذه الخمسة^(٢).

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ابي القاسم محمد واله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين وبعد...

لكل منظومة تشريعية اساس عامة تمثل البنية التحتية التي يُستمد منها القانون ويُعتمد عليها في التفريع، وعلى هذا النسق جاءت الشريعة إذ بُنيت منظومتها التقنينية على اساس المصالح والمفاسد الراجعة الى العباد، وقد تبلورت هذه الاسس في مجموعة من القواعد التي قد تتسع أو تضيق تبعاً لرؤية كل باحث على حدة لكنها في جميع الأحوال تمثل البنية التحتية التي عليها المعول في التشريع وإليها الملجأ عند ضبابية الجزئيات واضطراب ادلتها الخاصة وبها يُعرف الصواب من الشطط، فهذه القواعد بحق تمثل ناظم عملية

ويُقصد بالضرورات "الحفاظ على ما هو ضروري للناس، بدونه تختل مصالحهم وتفسد"^(٣)، ومن هنا عرّف بعضهم الضروري بأنه "المتضمن لحفظ مقصود من المقاصد الخمسة التي لم تختلف فيها الشرائع بل هي مطبقة على حفظها"^(٤).

وينفرد الدين الاسلامي بلحاظ كونه خاتم الأديان فينبغي أن "يشتمل على جميع ما يجب أو يناسب ما يقصده الشارع في وضع الشريعة: من المقاصد، والحاجيات، والكماليات فليس شيء مما يتوقف عليه حفظ مصالح الدين والدنيا من الضروريات الخمس التي هي المقاصد الا وقد شرع له في الاسلام ما يقوم به أركانها ويحفظ وجودها وكيانها، وما يدفع به عما يورث اختلالها ويمكن ان يؤثر في زوالها"^(٥) والكلام هو الكلام في الحاجيات والتحسينيات.

والكلام في الضروريات الخمس تبلور عند الامامية على يد الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ) في "القواعد والفوائد"^(٦) اذ تبلورت فيه قاعدة حفظ الضرورات الخمسة وإن سبق وإن اشار إليها غير واحد من الأعلام قبله^(٧)، وتلاه ابن أبي جمهور الإحسائي (ت ٩٤٠هـ) في "الأقطاب الفقهية" في باب متعلقات

الحكم^(٨) الفاضل المقداد (ت ٨٢٦هـ) في "التنقيح الرائع لمختصر الشرائع"^(٩)، و"نضد

القواعد الفقهية"^(١٠)، وغيرهم من الأعلام، إلا أن بعضهم اصطلاح عليها الأصول الخمسة بدلا من الضروريات الخمسة^(١١).

المطلب الأول

قاعدة حفظ الضرورات الخمسة

تتفرع قاعدة حفظ المقاصد الخمسة على قاعدتي التحسين والتقييح والتبعية^(١٢) ويبدو أن هناك إجماع بين جميع المدارس الاسلامية ضرورة حفظ هذه المقاصد الخمسة بل يجب تقريرها في جميع الشرائع^(١٣).

غير، نصب هذه الخمسة أهدافا عليا للشريعة بل للشرائع يواجه إشكاليتين: الإشكالية الأولى: يُلاحظ انها منحت حاجات الانسان المادية أهمية قصوى بينما تكاد تجافي حاجاته الروحية من قبيل طلب الكمال، والتخلق بمحاسن الأخلاق^(١٤)، والتحرر وما شاكلها^(١٥).

ولكن هذه المناقشة مبنية على فصل المنظومة القانونية الشرعية المتمثلة بالفقه عن القيم الاخلاقية وكمال الانسان، وفيه أن القيم الاخلاقية تمثل البنية التحتية التي يركز عليها الفقه في الغالب وإن اخذت قالب المصالح والمفاسد في مقام التحليل العلمي فهي في بعدها العملي سلوك منضبط بقاعدة التحسين والتقييح وقد سبق

بيان الآصرة الوثيقة بين بحث المقاصد وقاعدة التحسين والتقبيح ولا يخفى انها تمثل الاساس الذي يركز عليه العقل العملي الاخلاقي ويتضح ذلك بشكل جلي في الأحكام التي من قبيل حرمة الظلم والكذب وما شابهها، ثم في المقام لابد من ملاحظة امرين:

أ- لا ريب في ان تقنين حياة الانسان بتقريبه من مصالحه، وتجنبه المفسد يسهم بشكل فعال في تكامله، عن لم يكن بنحو الاقتضاء فلا أقل بنحو رفع المانع.

ب- إن الحفاظ على الدين الذي يُعد الأصل الأول من الاصول الخمسة يعالج صميم الحاجة الروحية للانسان، وهي الحاجة الى المطلق.

الإشكالية الثانية: يُلاحظ أن هذه القاعدة تجعل المسوّغ لوجود الشريعة هو الحفاظ على هذه الأصول الخمسة مما يعني وجود واقع كامل لها في الخارج ومن ثم يراد حفظه وهذا يخالف الواقع إذ أن "هدف الشريعة هو تحقيق الكمال لأمر هو في الأصل ناقص أو غير موجود، ويشهد على ذلك أن الموضوعات في قضايا الضرورات ليست تامة الكمال على ارض الواقع حتى يراد الحفاظ عليها، بل هي في جميع الأحوال

يتتابها النقص والإحتياج، الأمر الذي يبرر الهدف الذي أنزلت لأجله الشريعة وهو السعي نحو تسديد الواقع وإكماله لا الحفاظ عليه، خاصة فيما يتعلق بالمصالح الحقوقية التي يترأسها مبدأ العدل، فهذا ما تشير إليه آية القسط^(١٧)، وحديث إتمام مكارم الأخلاق^(١٨)، وكذا حديث التخلق بأخلاق الله^(١٩)، وغيرها من الآيات والأحاديث^(٢٠).

ولكن يبدو أن هذه الإشكالية نتاج الخلط بين مقام الثبوت والاثبات فلا شك في ان موضوعات هذه الأول لها واقع تام في نفس الأمر والواقع وانما دور الشريعة الحفاظ عليها بمعنى الدفع باتجاه تحقيقها على الصعيد العملي الخارجي الإثباتي، وبعبارة أخرى إن "هذه الضرورات الخمس ينبغي لرعايتها أمران، هما: الإيجاد.. والحفظ"^(٢١)، فإذا أخذنا ضرورة الدين مثلاً فإن الشرع عاجلها من ناحيتين، الأولى إيجاد الدين تاماً ولو في مقام الثبوت وذلك بالإرشاد الى اصوله واركانه وفروعه، والثانية بالحفاظ عليه وذلك بتشريع عدة أحكام من قبيل حرمة الابتداع والتحرير وإضلال الناس والإفتاء بغير علم وما شاكلها^(٢٢)، وعلى هذا قس البواقي.

المطلب الثاني

مديات توظيف قاعدة الضرورات الخمسة في عملية الاستنباط

تمثل هذه القاعدة الأساس الذي ترسو عليه أغلب الأحكام الإلزامية تقريبا - إن لم نقل كلها -، بهذا يصرح صاحب مفتاح الكرامة، إذ بعد ذكر أبواب الفقه وحصرها في العبادات والمعاملات قال: "والمطلوب... حفظ المقاصد الخمس التي بنيت عليها الشرائع والأديان"^(٣١).

ومنه يتضح أن هذه القاعدة المقاصدية تمثل أبرز عنصر مشترك في جميع أبواب الفقه، فيعتقد علماء الإمامية أن "جميع الأحكام الشرعية الضرورية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية وقام عليها إجماع العلماء، ناظرة إلى حفظ أحد هذه الأمور الضرورية، وينبغي البحث عن علل ومقاصد الأحكام من بداية الفقه إلى نهايته واستعمالها في استنباط الأحكام الفقهية... وعندما تتبين لنا هذه المقاصد، يكون بإمكاننا فتح باب لهذه المسائل التي لم ترد في النصوص الإسلامية"^(٣٢)، ويقرر ذلك آخر بقوله "فليس شيء مما يتوقف عليه حفظ مصالح الدين والدنيا من الضروريات الخمس التي هي المقاصد الا وقد شرع له في الاسلام ما يقوم به أركانها ويحفظ وجودها

وكيانها، وما يدفع به عما يورث اختلالها ويمكن ان يؤثر في زوالها"^(٣٣). ويتجلى كل ذلك في ضوء الوقوف على ما شرعه الاسلام لايجاد او حفظ كل واحدة من هذه الخمسة:

١- الدين

يُعدُّ الدين بمعنى الإيثار والعمل بالأحكام أول الضروريات الخمس^(٣٤)، والدين في نفسه ضرورة ترتكز على افتقار الانسان الذي هو علة بحثه الدائم عن المطلق بدرجة اصطناعه عند فقدان المطلق الحقيقي وما ذلك الا لتلبية تلك الحاجة، وقد شرع الله تعالى لأجل ذلك الإيثار بالله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة و...، قاصداً بتشريعها ترسيخه في القلوب، وذلك باتباع الأحكام التي لا يصلح الناس إلا بها، أما لحفظ هذه الضرورة فقد شرع الجهاد، وعقوبة المرتد عن دينه، وعقوبة من يبتدع فيه ما ليس منه، أو يحرفه، أو يفتي فيه بغير علم، وما شابهها كل ذلك صيانة للدين^(٣٥)، ومن جملة النصوص الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٣٦).

٢- النفس

أما من جهة ايجادها فبعد خلقها وجعلها ذكرا وأنثى شرع لديمومتها الزواج



للتوالد والتناسل، وأما لحفظها فقد شرع إيجاب تناول ما يقيمها من ضروري الطعام والشراب واللباس والسكن، وأوجب الدفاع والقصاص والدية لدفع الضرر عنها كما أوجب انقاذها من الخطر ورغب في ذلك أيما ترغيب^(٢٨)، بل تشدد الشارع في حفظ الدماء والفروج بما لم يحصل في غيرهما^(٢٩)، ومن جملة النصوص الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٣٠).

٣- العقل

إيجاد العقل أمر تكويني يتحقق بخلقه، أما حفظه فقد شرع الله تعالى لأجله حرمة الخمر بل كل مسكر، بل وضع عقوبة دنيوية فضلا عن الجزاء الأخروي على تناوله، بل اولى الشرع هذه الضرورة عناية فائقة إذ جعل موضوعها (العقل) مدارا للتكليف ينتفي بانتفائه ويثبت بشبوته^(٣١)، ومن كل ذلك يتضح حرمة تعاطي المخدرات^(٣٢) واستعمالها في غير الأغراض الطبية سواء ثبت في ذلك نص شرعي أم لم يثبت؛ لأن هدمها لهذه الضرورة أوضح من يحتاج إلى بيان، ومن النصوص الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣٣).

٤- النسل والعرض

أما إيجاد النسل وديمومته فقد شرع له الزواج بعد خلق الناس من ذكر وأنثى^(٣٤)، وأما حفظه والعرض فقد شرع لهما حرمة الزنا وترتب الحد عليه وكذلك حرمة القذف وحد القاذف^(٣٥)، وايضا من جملة ما شرع لحفظ النسل ومصالح اجتماعية أخرى حرمة جمع المرأة بين أكثر من رجل ولو بنحو العقد، واما اباحة تعدد الزوجات لعدم ترتب مفسدة عليه، ومن النصوص الدالة على ذلك قوله تعالى في الزجر عن الزنا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٣٦)، وقوله تعالى في الردع عن القذف: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٣٧)، وغيرها من النصوص.

٥- المال

يُعد المال عصب الحياة وقد "شرع لتحصيله وكسبه إيجاب السعي للرزق وإباحة المعاملات، كما شرع لحفظه: تحريم السرقة والغش والخيانة، وأكل أموال الناس بالباطل وإتلاف مال الغير، إلى غير ذلك من الأحكام التي بها تصان أموال الناس" ^(٣٨)، كتشريع الضمان ومنع المال عن السفهاء^(٣٩) وتحريم الغصب وغيرها، ومن

جملة النصوص الدالة قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١٠٠)، فالبيع أحد مسالك كسب المال وأما لربا فأكل للمال بالباطل لما فيه من ظلم يساعد على سحق الطبقة الفقيرة وامتتهان كرامتها، ومن النصوص أيضا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١٠١)، وغيرها من النصوص. والضابطة في كل ذلك ان الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها أو "الوسائل لها أحكام المقاصد" فكل ما كان وسيلة الى حفظ احدى المقاصد الخمسة له حكمها من الضرورة والوجوب، قال الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ) في الوسيلة الرابعة من وسائل حفظ المقاصد: " ما هو وصلة إلى حفظ المقاصد الخمسة"^(١٠٢).

المطلب الثالث

ترتيب الضرورات الخمسة

الكلام في ترتيب المقاصد الخمس ليس شكليا صرفا، بل له ثمرة عملية تظهر عند تعارض اثنين منها، فظهر الأهمية الكبيرة لهذا الترتيب "اهمية كبيرة عندما تكون الواقعة مناطاً لمصلحتين أو مقصودين إذ يجب ترجيح احدى المصلحتين على

الآخرى. وقد قرّر كتاب الاصول: ان المصلحة الضرورية، تقدم على المصلحة الحاجية والاخيرة تقدم على المصلحة التحسينية، كما قرروا ان هناك ترتيباً معيناً للمصالح الضرورية فيما بينها، بحيث تقدم مصلحة الدين على النفس، والنفس على العقل، والعقل على النسل، والنسل على المال"^(١٠٣).

فالدين مقدم على غيره من جهة التضحية بالنفس والمال في الجهاد لأجل الدين، ومن ثم النفس اذ لا قوام للعقل والمال والعرض الا بوجودها، ومن ثم العقل إذ حفظ العرض والمال متقوم به، ومن ثم العرض يسترخص العقلاء اموالهم في حفظه، وأخير يأتي المال.

ولكن يلاحظ على هذا الترتيب عدم إمكان الإلتزام به في بعض الحالات، كما إذا تزامن مع مقتضى معيار القلة والكثرة الذي قد يستوجب الإخلال بهذا الترتيب "فلو استوجب المحافظة على اموال الامة قتل شخص منهم فان المال هنا يقدم على النفس، لأن حفظه يصبح حفظاً للنظام العام، ويعتبر ترك حفظه مفسدة.

على ان هذا الترتيب - بذاته - غير معلوم من النصوص الشرعية؛ فمن قال ان حفظ الدين مقدم على النفس بوجه عام،

فقد يكون حفظ النفس اهم لأن الدين شرع للنفس وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾^(٤٤)، وقال عن قصة المكره على التظاهر بالكفر: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٤٥).

فالحياة هي الاصل - بنص الدين ودلالة العقل وفطرة الوجدان انما سائر المصالح جاءت من اجل الانسان، بلى قد تقدم مصلحة الدين بوصفه يحتوي على جملة المصالح الانسانية وذلك من باب المعايير المرعية.

كذلك بين العقل والنسل، ثم بين النسل والمال، ليس هناك شاهد من عقل أو شرع، بتقديم العقل على النسل، والنسل على المال بصورة مطلقة، بل يرجع الامر الى سائر المعايير، فاذا كان الانسان يصاب بعاهة دائمة في عقله أو في سائر قواه الاساسية بسبب الزواج منعنا عنه الزواج، وقد منّا سلامته على انجابه ولكن هذا بسبب اصاله حفظ النفس وليس بسبب تقدم العقل على النسل، وكذلك لو اقتضى الزواج ذهاب كل اموال الشخص فلا يقدم عليه، لأن الاصل هو مصلحة الانسان ذاته، وانما تتدرج مصالح الآخرين على اساسها، حسب الترتيب الرحمي، فاذا تقدم العقل

وسائر الاعضاء والقوى، كما تقديم المال على النسل، قائم على اساس معيار تقديم النفس على الغير، وهو لا يعارض سائر المعايير، مثلاً لو ان النوع البشري في منطقة، تعرض لخطر الانقراض، فان كل شيء يضحى من اجل بقاءه، وعموماً اقوال الاصوليين في قضية النسل لا تبدو واضحة بقدر كاف^(٤٦).

ولعل نزعة الأصوليين الى ترجيح الدين على غيره من المقاصد ترجع في حقيقتها الى طبيعة تفريقهم بين حق الله وحق الإنسان المعبر عنهما بحق الطاعة والمصلحة، فحيث أن حق الطاعة لله تعالى مقدم على حق المصلحة من جهة عجز العقول وقصورها عن تحديد المصالح الواقعية فضلاً عن إلزامها بمصالح تراحم حق الطاعة، ومن ثم فإن حق الله - طاعته والتعبد بأمره - مقدم على حق الانسان في ما يشخصه من مصالحه^(٤٧).

وفيه أنه ينسجم مع مبنى التحسين والتقبيح الشرعيين الذي مر بيانه بحيث يكون ادراك وتشخيص المصالح والمفاسد من اولويات الشارع دون العقل من هنا ساغ تقديم حق الطاعة على المصلحة القطعية^(٤٨)، وذلك من عدم معقولية المعنى في التعبدات الدينية، فلا مجال لاختيار العبد

فيها، إنما هي موقوفة على اعتبار الشارع الذي لا يمكن تجاوزه.

وأما على مبنى التحسين والتقبيح العقليين فإن الأصل في التشريعات هو المعقولية، وحيث أن كلاً من الطاعة والمصلحة يرجع مناط الإلزام به إلى العقل ولو اجمالاً^(٥١) فلا مسوغ لتقديم إحداها على الآخر إلا بمرجح خارجي، لذا يمكن القول أن العلاقة بين الطاعة والمصلحة على هذا المبنى علاقة جدلية متداخلة فتارة ترجح الأولى وأخرى الثانية كما مر بيانه مفصلاً.

المطلب الرابع

الخلاف في عدد الضرورات

وقع الخلاف في عدد الضروريات التي تبنى عليها المنظومة التشريعية الدينية^(٥٢) فبينما ذهب بعض الاعلام^(٥٣) إلى حصرها في الخمسة الآنفة - الدين، النفس، العقل، النسل، المال فحسب، ذهب بعض المعاصرين^(٥٤) إلى أنها غير محصورة فيها، وكيف كان فإن كل واحد من الفريقين اعتمد على الاستقراء.

ويعزو الشيخ ناصر مكارم الشيرازي (معاصر) حصر الضروريات في خمسة إلى الاستقراء الناقص، بينما يضيف لها ثلاثة

مقاصد جديدة قائلاً: "إنَّ الضروريات بدورها لا تنحصر بهذه الأقسام الخمسة، ومن ثم يكون حصرها فيها يعدّ نوعاً من الاستقراء الناقص، وأنَّ حفظ العرض والحيشة يعدّ أحد المقاصد الضرورية للشريعة، وكذلك حفظ الأمن في مقابل المخاطر التي يعيشها الناس بسبب الأشرار والمفسدين في الأرض والمحاربين، حتّى لو لم يؤدّ ذلك إلى قتل النفوس وجرح الأشخاص.

كما أنَّ حفظ البيئة المستفاد من الأحكام التي تتصل بسدّ الطريق وعدم الإضرار في الطرقات وحفظ المياه وعدم الإسراف في الاستفادة من المنابع الطبيعية، يعتبر مقصداً آخر من مقاصد الشريعة، وعلى هذا الأساس تكون المقاصد الضرورية للشريعة ثمانية مقاصد"^(٥٥).

وقد يُناقش في ذلك بأن العرض يمكن إدراجه في حفظ النسل من جهة اتحاد وسائل حفظهما من حرمة الزنا والقذف وما إلى ذلك، وأما حفظ الأمن فيمكن جعله بديلاً عن حفظ النفس لا في عرضها، إذ من الواضح أنه أعم مطلقاً منه، وعليه تصبح الضرورات على هذا المبنى ستة لا ثمانية.

بينما يعزو الشيخ السبحاني (معاصر) حصر المقاصد في خمسة إلى النظرة التجزئية

للشريعة، وذلك بقصر النظر على الجزء التقني منها، فهذا التقسيم إنما يصح "فيما إذا نظرنا إلى الشريعة من منظار التجزئة، أما إذا نظرنا إلى مجموع الديانة الإسلامية عقيدة وشريعة وقيماً فالمقصد الأسنى للوحي المحمدي (صلى الله عليه وآله وسلم) هو تربية الإنسان في ظل العقيدة الصحيحة والعمل الصالح على نحو يكون فيه موجوداً مثالياً يمثل أسماء الله وصفاته، وإلى ذلك يشير قوله سبحانه مخاطباً الملائكة: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٥٤).

وليس المراد من الخلافة هي الخلافة عن موجود أرضي كان يعيش قبل آدم، بل المراد هو الخلافة عن الله سبحانه في الأرض حتى يكون ممثلاً لأسمائه وصفاته والدليل على ذلك الآية التالية: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٥٥)، فلو كان المراد من الخلافة هو النيابة عن موجود أرضي بائد لم يكن وجه لذكر تعليم الأسماء لآدم (عليه السلام)... نعم النظرة التجزئية تناسب التقسيم الثلاثي على

النحو المعروف، ومع ذلك كله يمكن أن نتجاوز هذا التقسيم الثلاثي مع حفظ النظرة^(٥٦)، وكنموذج لذلك قدم الشيخ السبحاني تقسيم طه جابر العلواني (معاصر) المقاصد إلى ثلاثة مراتب هي^(٥٧):

- ١- التوحيد والتزكية وال عمران.
 - ٢- العدل، الحرية، المساواة.
 - ٣- ضروريات، حاجيات، تحسينيات.
- ويلاحظ على هذه الرؤية بان ادخال التوحيد والتزكية محض توسع في الموضوع بلا مبرر بالنسبة للفقه، إذ هذه من شؤون العقائد والأخلاق، فمثل هذه الرؤية الكلية محلها بحوث مقاصد وفلسفة الدين لا مقاصد الفقه، فلا حرج في عدم التعرض لها في الفقه، حتى وإن كانت المنظومة الفقهية تتوقف برمتها على التوحيد، وذلك من جهة أن لكل واحد من هذه الموضوعات ادواته البحثية الثبوتية والاثباتية المختلفة عن ما للآخر.

نعم العدل والحرية والمساواة لها مدخلية قصوى في تكوين البنية التحتية للأحكام، ولكن جعل هذه الثلاثة في عرض الضروريات غير داخلية فيها غريب جداً فالعدل ضرورة فردية ونوعية وكذا الحرية، أما المساواة فإن كانت بمعنى منح كل ذي حق حقه فليست شيئاً آخر غير العدل، وإن كان المراد بها معناها الحرفي،



فغير مرضية لا في الدين ولا في شرع العقلاء.

وليس بعيدا عن هاتين الرؤيتين يذهب السيد محمد تقي المدرسي (معاصر) الى أن للشريعة - بما هي مساوقة للدين - هرما مقاصديا يبدأ بالحق فالعدل والقسط ومن ثم سائر المقاصد كل يتفرع على سابقه، وهذا الهرم يتمثل فيه مقاصد الدين بمجالاته الثلاثة - العقيدة، الاخلاق، القانون التشريعي - أولا وبالذات، ومقاد الفقه بالتبع، فالشريعة تسعى الى الحق في جميع مجالاتها الثلاثة وهو يستلزم القسط والعدل وهكذا^(٥٨).

ولكن السيد المدرسي يطنب في التعويل على البنية الأخلاقية للأحكام وإمكان تصيّد الملاكات منها مما يجعل محور البحث البنية القيمية للأحكام لا المقاصدية^(٥٩)، وإذا كان المدرسي قد توسع كثيرا في بيان الهرم المقاصدي الذي يمثل "الحق" قمته التي تفرع منها فروع بعدد متطلبات الواقع فإن اصل فكرة كون الحق أعم مقصد في الدين كانت من جملة ما نبه عليه ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ): "وينبغي أن تعلم أن مقصود الشرع إنما هو تعليم العلم الحق والعمل الحق، والعلم الحق هو معرفة الله تبارك وتعالى وسائر الموجودات على ما هي عليه،

وبخاصة الشريعة منها، ومعرفة السعادة الأخروية والشقاء الأخروي، والعمل الحق هو امتثال الأفعال التي تفيد السعادة، وتجنب الأفعال التي تفيد الشقاء، والمعرفة بهذه الأفعال هي التي تسمى العلم العملي، وهذه تنقسم قسمين: احدهما أفعال ظاهرة بدنية، والعلم بهذه هو الذي يسمى الفقه، والقسم الثاني أفعال نفسانية، مثل الشكر والصبر، وغير ذلك من الأخلاق التي دعا إليها الشرع أو نهى عنها، والعلم بهذه هو الذي يسمى الزهد وعلوم الآخرة"^(٦٠).

وفذلكة البحث ان المقاصد العليا للشريعة ما دامت تابعة للاستقراء فلا موجب لحصرها في خمسة ونفي ما سواها اذ طبيعة هذه الابحاث ان تضيق او تتوسع تبعا لمتطلبات الواقع الذي يتم استقراؤه فما بالك اذا كان الاستقراء ناقصا.

المبحث الثاني

مقصد التيسير

يُعد تيسير سبل تحقيق المصلحة وبلوغ الغايات من جهة، والتسهيل على الناس في التكاليف والإلزامات من أخرى، من مقاصد الشريعة المهمة التي تُمثل محورا مهما في منظومة الأحكام يتمظهر في عدة قواعد كلية كان لها الدور الأبرز والأكثر فاعلية في

عملية الاستنباط عرفت باسم (قواعد التيسير) من قبيل قواعد "أصالة الإباحة في المنافع"، و"أصالة البراءة"، و"لا ضرر"، و"لا حرج"، و"ارادة التيسير"، و"سهولة الملة وسماحتها"، و"كل ما غلب الله عليه فهو أولى بالعدر"، و"المشقة تجلب التيسير"، وكل هذه القواعد تدل على أن شرع الإسلام حتى فيما هو نصي كان يعتمد مبدأ التدرج واليسر ويطلب تحقيق المقاصد العليا لا تطبيق الأحكام بشكل صارم وثابت دون تطور، وقد أولى الشارع المقدس هذه القواعد أهمية قصوى حتى جاء في بعضها أنها باب يفتح منه ألف باب^(١١)، وكيف كان فان دور مقصد التيسير في الفقه يتضح من خلال مجموعة قواعد تتفرع عليه، وتحتل دورا فائق الأهمية في عملية الاستنباط أهمها:

المطلب الأول

قاعدة اصالة الاباحة أو أصالة الحل

فكل شيء مباح ما لم يثبت فيه نهي من الشرع أو العقل^(١٢)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(١٣)، و﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا

أَهْلًا لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١٤)، وغيرها من العمومات القرآنية^(١٥)، فضلاً عن النصوص الروائية الصريحة في ذلك منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قوله: "كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه، فتدعه"^(١٦)، ومنها: ما ورد عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) أيضاً قوله: "كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي"^(١٧)، وأيضاً قوله: "كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه"^(١٨)، وغيرها من النصوص التي بهذا المضمون.

وتتضح سعة دائرة هذه الأصالة في الفقه من جريانها في الشبهات الموضوعية فضلاً عن الحكمية، لذا عد الشيخ الأنصاري (ت ١٢٨١هـ) من جملة موارد تطبيقها "دوران الحكم بين الحرمة وغير الوجوب، مع كون الشك في الواقعة الجزئية لأجل الاشتباه في بعض الأمور الخارجية، كما إذا شك في حرمة شرب مائع وإباحته للتردد في أنه خل أو خمر، وفي حرمة لحم للتردد بين كونه من الشاة أو من الأرنب، والظاهر عدم الخلاف في أن مقتضى الأصل فيه الإباحة؛ للأخبار الكثيرة في ذلك"^(١٩) وساق بعض الروايات الآنفه

ومن التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة^(٧٠):
١- في باب التذكية من كتاب الاطعمة والأشربة: إذا اشتبهت الأسماك الميتة في شبكة الصياد داخل الماء بالتي ماتت في الخارج قال ابن فهد الحلي (ت ٨٤١هـ) في هذا المورد: "إن اختلط الحي فيها بالميت، هل يجب اجتناب الجميع أو يحل الجميع؟، قيل فيه قولان"^(٧١) واختار هو "الحل خمسة أوجه"^(٧٢) ثم ذكر ضمنها: الوجه الخامس رواية عبد الله بن سنان السابقة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه"^(٧٣).

٢- في حكم التعامل مع السلطان الجائر وشراء ما يأخذه بعنوان الخراج وغيره فضلاً عن قبول جوائزه وهداياه فكله جائز على كراهة، إذ لم يعلم المغصوب منها أو الظلم بعينه والا وجب ارجاعها الى صاحبها^(٧٤) قال الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ): "يكره معاملة الظلمة، فلا تحرم، لقول الصادق عليه السلام: كل شيء فيه حرام وحلال فهو حلال حتى يعرف الحرام بعينه"^(٧٥).

٣- في لباس المصلي من كتاب الصلاة: إذا شك المكلف بأنه من جلد مأكول اللحم فتصح الصلاة به أو من غير مأكول اللحم

فلا تصح الصلاة به، ذهب بعض الفقهاء الى البناء على الصحة، واستدل عليه صاحب المدارك بقوله: "وتؤيده صحيحة عبد الله بن سنان قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: "كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام بعينه" ولا ريب ان الأحوط التنزه عنه"^(٧٦). وقد "استدل الفقهاء بهذه القاعدة في مختلف أبواب الفقه من العبادات والمعاملات في موارد عديدة لا تحصى"^(٧٧)، ولا يخفى ما لها من أثر بالغ في التيسير على المكلف؛ لأن العمل بمقتضاها يرفع عنه مشقتين: مشقة مادية تتمثل في إباحة المنافع مقابل حضرها، ما لم يرد في شأنها دليل يقضي بالمنع، ومشقة معنوية تتجلى في انتشار المكلف من حيرته وتردده في الإقدام على ما يبدو منفعة مباحة ولم يرد في شأنه شيء، فتطمئن نفسه إلى مجانبة المحذور، ويركن إلى الفعل مستصحباً أصالة الإباحة (البراءة)، وفي هذا دفع واضح للمشقة النفسية^(٧٨).

المطلب الثاني

قاعدة ارادة التيسير

وتعرف أيضاً بقاعدة التيسير^(٧٩)، وقد تسمى بقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، ومفادها: أن الله تعالى لم يشرع "حكماً

لعباده، فيه شائبة الضيق والمشقة عليهم فضلا عن الضرر والإضرار^(٨١)، ولم يتردد ذكر هذه القاعدة في كتب الفقه الإمامي كثيرا على الرغم من استدلالهم بمضمونها في أكثر من مورد وسبب ذلك قد يرجع الى أحد أمرين:

الأول: ما ذكره السيد الشيرازي (ت ١٤٢٢ هـ) من أنه: "لم يذكرها الفقهاء، اكتفاءً منهم بقاعدة الميسور"^(٨٢)، ثم عقب بقوله: "و لعل الأولى من مصاديق الثانية، وإن كانت بحاجة إلى شيء من التوضيح"^(٨٣)، ولكن فيه أن قاعدة الميسور مفادها: "الميسور لا يسقط بالمعسور"^(٨٤)، أو "ما لا يدرك كله لا يترك كله"^(٨٥)، وبعبارة أكثر تفصيلا: "أن الوجوب بالنسبة إلى المقدار الميسور من المركب باق ولا يرتفع عن ذلك المقدار بواسطة ارتفاعه عن المقدار المتعذر أو المعسور"^(٨٦)، ومنه يتضح أن مضمون قاعدة التيسير أنف الذكر لا يصلح أن يكون مصداقا لمضمون قاعدة الميسور وذلك من جهة أن قاعدة الميسور ناظرة لحثية بقاء جزء وعدم سقوطه من التكليف المركب عند تعذر أو تعسر الجزء الآخر، ومن ثم هي غير ناظرة الى مقصد التيسير، بينما قاعدة التيسير، ناظرة الى رفع التكاليف المؤدية الى التعسير على المكلف.

الثاني: ما ذكره الشيخ محمد جواد مغنية (ت ١٤٠٠ هـ) من أن قاعدة التيسير هي نفسها قاعدة نفي العسر والخرج عند الإمامية، قال في ذيل الآية السادسة من سورة المائدة: "استنتج جميع فقهاء الإسلام من هذه الآية قاعدة كلية، وعدوها ركنا من أركان الشريعة الإسلامية، ويسمونها فقهاء الشيعة قاعدة نفي الخرج وفقهاء السنة قاعدة التيسير"^(٨٧)، وهذا التعليل ينسجم مع مضمون القاعدتين فهو مختار البحث.

وكيف كان فإن هذه القاعدة مدركها نصوص كثيرة منها قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٨٨)، وأيضا: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٨٩)، ومن النصوص الروائية ما جاء في النبوي: "يا أبا ذر إن الله بعث عيسى بن مريم بالرهبانة وبعث بالحنيفية السمحة..."^(٩٠) وغيره من النصوص، وبما أن هذه القاعدة متحدة مع قاعدة نفي العسر والخرج في المفاد والتطبيقات نحيل التفصيل فيها الى هناك.

المطلب الثالث

قاعدة نفي الضرر

هذه القاعدة والمعروفة أيضا بقاعدة لا ضرر ولا ضرار "من أشهر القواعد الفقهية، يستدل بها في جل أبواب الفقه من العبادات

والمعاملات، بل هي المدرك الوحيد لكثير من المسائل؛ ولهذا أفردوها بالبحث^(٩٠)، كما أن النسبة بين هذه القاعدة وأدلة الأحكام الأولية الثابتة لمواضيعها هي نسبة الحاكم الى المحكوم فهي حاكمة عليها فتقدم القاعدة عليها عند اجتماعهما في مورد واحد^(٩١) يقول في ذلك السيد الخوئي (ت ١٤١٣هـ): "والتحقيق في وجه التقديم أن دليل لا ضرر حاكم على الأدلة المثبتة للتكاليف، والدليل الحاكم يقدم على الدليل المحكوم بلا ملاحظة النسبة بينهما، وبلا ملاحظة الترجيحات الدلالية والسندية"^(٩٢).

أما مفادها فيتلخص في أمرين: الأول: نفي وجود الاحكام الضرورية في الشريعة سواء في ذلك التكاليفية والوضعية، والثاني: النهي عن الإضرار بالنفس والغير، ونفي الأحكام الضرورية في الشريعة جاء "امتنانا على العباد، فعليه كل عبادة أو معاملة كان مستلزما للضرر ينتفي امتنانا للمكلف، كما إذا كان الوضوء أو البيع مثلاً موجبا للضرر فعندئذ يرتفع وجوب الوضوء وينسخ البيع، لعدم جعل الحكم الضرري في الإسلام"^(٩٣).

أما مدركها فالنصوص الروائية الكثيرة المتظافرة^(٩٤)، وأكثرها شهرة النبوي الوارد في مصادر شتى المدارس الاسلامية وهو قوله

(صلى الله عليه واله): "لا ضرر ولا ضرار"^(٩٥)، وروايات كثيرة بهذا المضمون "قد ادعى تواترها مع اختلافها لفظاً ومورداً فليكن المراد به تواترها إجمالاً بمعنى القطع بصدور بعضها، والانصاف أنه ليس في دعوى التواتر كذلك جزاف"^(٩٦). ومن تطبيقات قاعدة نفي الضرر:

١ - في تقسيم مال الشركة: فإذا طلب أحد الشريكين قسمة المال وجب ذلك وله رفع امره الى الحاكم الشرعي لإجبار الطرف الممتنع، ولكن هناك عدة موارد يُمنع فيها إجباره منها: اذا كانت القسمة تسبب "نقصان العين أو القيمة، نقصاناً لا يتسامح فيه عادة، لأن فوات المالية مناط الضرر في الأموال، فيندرج حينئذ في قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"^(٩٧).

٢ - يستثنى من حرمة نظر ولمس غير المحارم ما لو توقف علاجها على ذلك مع انحصار الطبيب بالاجنبي؛ وذلك "لعموم ما دل على الجواز للضرورة، مثل قاعدة"^(٩٨): "لا ضرر ولا ضرار".

٣ - خيار الرؤية في عقد الإجارة "مثل أن يستأجر داراً، أو أرضاً على الوصف ولدى التسليم والتسلم يجد المستأجر أن الوصف يختلف عن الموصوف فيثبت له الخيار، إن شاء فسخ الإجارة، وإن شاء

أمضاها دون عوض عن الوصف الفائت، وأيضا يثبت هذا الخيار للمؤجر إذا كانت الأجرة عينا خارجية رضي بها المؤجر اعتمادا على الوصف، ثم تبين العكس، ودليل هذا الخيار قاعدة لا ضرر^(٩٩).

وغيرها من موارد توظيف هذه القاعدة في الفقه والتي هي على جانب كبير من الكثرة، ولا يخفى ما تنطوي عليه هذه القاعدة من مقاصد كثيرة منها الحفاظ على تماسك المجتمع إذ الإضرار بالآخرين ينتج مجتمعا متصدعا ومنها تحقيق مقصد العدل بحفظ الحقوق ورفع الضرر ومنها -وهو محل البحث- تحقيق مقصد التيسير على المكلفين وذلك من جهتين:

الاولى: نفي الأحكام الضرورية عن الشريعة او رفعها امتنانا لمكان حاكمية قاعدة لا ضرر على ادلة الاحكام الأولية، فكل ما سبب ضررا للنفس فهو منفي.

الثانية: نفي كل ما يسبب الاضرار بالآخرين افرادا وجماعات.

المطلب الرابع

قاعدة نفي العسر والخرج

مفاد هذه القاعدة رفع الحكم الحرجي تكليفا ووضعا^(١٠٠) فكل حكم موجب للعسر والخرج منفي من ناحية

الشرع، يقول السيد الخوئي (ت ١٤١٣ هـ): "أن مفاد نفي الخرج في عالم التشريع هو نفي الحكم الحرجي وهذا هو الصحيح ولا يرد عليه شيء"^(١٠١).

أما مدرك القاعدة، فيمكن الاستدلال عليها بعدد من الآيات والروايات منها: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١٠٢)، وأيضا قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١٠٣)، ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١٠٤)، و﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾^(١٠٥)، وهذه الآيات تدل دلالة واضحة على أن الله تبارك وتعالى لم يجعل في دين الإسلام أحكاما حرجية، بحيث يكون امتثال أحكامه وإطاعة أوامره ونواهيه شاقا وحرجا على المسلمين والمؤمنين بهذا الدين، سيما بملاحظة استدلال الإمام (عليه السلام) ببعض هذه الآيات على رفع الأحكام الحرجية^(١٠٦) كما سيأتي.

أما النصوص الروائية الدالة على هذه القاعدة فكثيرة أيضا منها: "عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال (عليه السلام): يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل، قال الله عز وجل:



﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١٠٧)
إمسح عليه"^(١٠٨).

وفي صحيحة^(١٠٩) البزنطي: "أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: "إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالة، وإن الدين أوسع من ذلك"^(١١٠)، وقول النبي ص(صلى الله عليه وآله): "بعثت على الشريعة السمحة السهلة"^(١١١)، وغيرها من الروايات الدالة عليها^(١١٢).

أما تطبيقات هذه القاعدة فهي "كثيرة لا يمكن إحصاؤها، لأن أغلب الأحكام الإلزامية سواء أكانت من الواجبات أو من المحرمات قد يصير في بعض الأحيان حرجياً، فتكون تلك الأحكام الحرجية مشمولة لقاعدة لا حرج"^(١١٣) منها:

١- في شرط توافر الراحلة في تحقق عنوان الاستطاعة في الحج، فالاية رتب وجوب الحج على تحقق الاستطاعة وهي مطلقة من ناحية كون الراحلة المتوافرة تناسب شأن المكلف المعين او لا، ومع ذلك يشترط الفقهاء فيها ان تكون مناسبة بحيث لو توافرت راحلة لا تناسب شأنه لم يجب عليه الحج وذلك لقاعدة نفي الحرج، قال السيد اليزدي (ت ١٣٣٧هـ): "فإذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة بحيث يعد ما دونها نقصاً عليه يشترط في الوجوب

القدرة عليه ولا يكفي ما دونه وإن كانت الآية والأخبار مطلقة وذلك لحكومة قاعدة نفي العسر والحرج على الإطلاقات نعم إذا لم يكن بحد الحرج وجب معه الحج"^(١١٤).

٢- ما يأخذه سلطان الجور من الناس غضباً بعنوان الضريبة يُعامل معاملة ما يأخذه السلطان العادل فتبرأ ذمة الدافع مما كان عليه من الخراج فهو مقتضى قاعدة نفي العسر والحرج^(١١٥).

٣- في حال عجز المدين عن اداء دينه يأمر الحاكم الشرعي ببيع ممتلكاته لسداد دينه لكن يستثنى منها دار سكنه وثيابه المحتاج لها ولو لأجل التجميل وكل ضروريات بيته لقوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(١١٦) وهو مقتضى قاعدة نفي العسر والحرج^(١١٧).

وبغیرها من التطبيقات الكثيرة لهذه القاعدة التي تعدّ "من أهم القواعد النظامية المقررة شرعاً"^(١١٨)، وتطبيقاتها مبثوثة في كل أبواب الفقه عند طرو العسر والحرج، وأما أثرها في حفظ مقصد التيسير فأوضح من ان يحتاج الى بيان، اذ ان متنها في نفسه يمثل صياغة من صياغات هذا المقصد.

وهذه لمحة عن أهم القواعد الفقهية التي تتمحور على حفظ مقصد التيسير في الفقه الاسلامي والتي بحق تمثل القواعد

الأكثر نفوذاً واللاوسع دائرة بين القواعد الفقهية، ويضاف الى ذلك أن من جملة مظهرات مقصد التيسير في الشريعة: التوبة والكفارات والقضاء فكل ذلك لتدارك الاخطاء وعدم وصد الباب أمام المكلفين.

نتائج البحث

١- اتفق علماء المسلمين من جميع المذاهب على الضروريات الخمسة وانها تشكل اغراضاً اساسية للشارع وتبني عليها الأحكام التي تحقق هذه الأغراض بحث تحفظ في ضوئها هذه الضرورات.

٢- هناك مجموعة من العوامل المعرفية والموضوعية ادت الى عدم وضوح نظرية المقاصد عند الأمامية قياساً بغيرهم من المدارس الفقهية ومن بين هذه العوامل هول القول بأصالة عدم حجية الظن الا ما خرج بدليل خاص، وكذلك طول عصر النص عندهم مما اثرى المنظومة الفقهية بكم كبير من النصوص والقواعد التي لا يفتقر معها الفقيه كثيراً الى ادوات مساعدة في الاستنباط.

٣- ندرة الملاكات المستنبطة بطريق عقلي قطعي أو اطمئنان لذا يصح القول أن المقاصد في الغالب تنتهي الى النص فميدانها الرحب هو خصوص الملاكات المنصوصة والمستنبطة من النص.

٤- إن هذه الضرورات والقواعد فرضتها طبيعة الشريعة الإسلامية كونها خاتمة الشرائع فأخذت على عاتقها استيعاب كل متطلبات الحياة في جميع الأزمنة ومنها المستجدة التي لم تكن موجودة من قبل فبسبب تكثر المسائل وتشعبها وازدياد المشاكل الحياتية احتاج الفقه الى البحث عن القواعد والأدلة لمعالجتها.

الهوامش

(١) يرتب مشهور الاعلام هذه الخمسة من العالي الى النازل وذلك بالابتداء بالدين ثم النفس ثم العقل ثم العرض (النسب) ثم المال، ظ: السبحاني، جعفر، اصول الفقه المقارن فيما لا نص فيه: ٣٥١، وذلك بلحاظ الاولوية عند التزاحم فالدين يفتدى بالنفس، لذا قدموه لكن هذا غير واضح بالنسبة للعرض والنفس إذ يزود الانسان عن عرضه وماله حتى يبذل نفسه في سبيل كرامته، ومن ثم من الناحية التكوينية لا قوام للعقل دون النفس ولا قوام للدين دون النفس والعقل لذا أثر البحث تقديمهما.

(٢) ظ: الشهيد الاول، محمد بن مكي، القواعد والفوائد: ٣٨؛ السيوري،

الحسيني الكوه كمرى، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم - إيران، ط بلا، ١٤٠٤هـ: ١ / ١٥

ظ، السيوري المقداد، نضد القواعد الفقهية، ٦٢. ^(١٠)

ظ: فخر المحققين، ابن العلامة، ^(١١) ايضاح الفوائد: ٤ / ٤٦٩؛

الطباطبائي، علي رياض المسائل: ١٣ / ٤١٥: ١٥ / ٤٣٤؛ النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: ٤١ / ٢٥٨،

ولكن ينبغي تجنب هذا الاصطلاح لانه مشترك إذ يُطلق يطلق على الاصول الاعتقادية عند الامامية وقد ألف

الميرزا القمي كتابا بعنوان "رسالة في

الاصول الخمس الاعتقادية"، كما يطلق على العناوين الخمسة التي

جاءت في حديث "بني الاسلام على خمس...." ظ: الفيض الكاشاني، محمد

حسن الوافي: ٤، ١٠٢، وكذلك يُطلق هذا الاصطلاح على الاصول الرجالية

الخمس عند الامامية، ظ: الأنصاري، مرتضى، كتاب الطهارة: ١ / ٣١،

لذلك يرجح البحث تجنب استعمال مصطلح الاصول الخمسة والجري على

ما عليه المشهور من اصطلاح الضروريات الخمسة.

المقداد السيوري، نضد القواعد الفقهية: ٦٢.

يحيى محمد، فهم الدين والواقع: ١١٨. ^(٣)

الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٥هـ)، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول، مطبعة

مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ١، ١٣٥٦هـ: ٢١٧، ومن الامامية: الانصاري، محمد علي، الموسوعة

الفقهية الميسرة: ٢ / ٤٤٨.

الشهابي، محمود (معاصر)، نشأة علم الأصول وسيره وارتقاءه، مقدمة الفوائد المدنية، م.س: ١ / ٤. ^(٤)

الشهيد الاول: القواعد والفوائد، ٣٨. ^(٥)

منهم ابن العلامة (فخر المحققين)، ^(٦)

محمد بن الحسن بن يوسف الحلي (ت ٧٧١هـ)، ايضاح الفوائد في شرح

اشكالات القواعد، تح: السيد حسين الموسوي الكرمانى، الشيخ علي پناه

الإشتهاردي، الشيخ عبد الرحيم البروجردى، المطبعة العلمية، قم -

إيران، ط ١، ١٣٨٧هـ: ٤ / ٤٦٩.

ظ الاحسائي، ابن ابي جمهور، الاقطاب الفقهية: ٤٥. ^(٨)

الفاضل المقداد، التنقيح الرائع لمختصر ^(٩)

الشرائع، تح: السيد عبد اللطيف

- (١٢) ظ، الكريمي، حسين القمي، العقل والبلوغ عند الامامية: ١٠٣.
- (١٣) ظ: فخر المحققين، ايضاح الفوائد: ٤ / ٤٦٩؛ ظ، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول: ٢ / ٤٤٨.
- (١٤) وقد ورد في جملة من الاحاديث ما يرشد الى ذلك من قبيل الحديث الشريف "انما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" فهو صريح في محورية الاخلاق في المنظومة الغائية للشريعة.
- (١٥) ظ: يحيى محمد، فهم الدين والواقع: ١٣٢ - ١٣٨.
- (١٦) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، النساء / ١٣٥.
- (١٧) "بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"، ظ، المتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين، كنز العمال ١١: ٢٤٠ | ٣١٩٦٩.
- (١٨) "تخلقوا بأخلاق الله"، ظ، المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ٥٨ / ١٢٩.
- (١٩) يحيى محمد، فهم الدين والواقع، ١٣١.
- (٢٠) ظ، خالد رمضان حسن (معاصر)، معجم أصول الفقه، الروضة، ط١، ١٩٩٨م، ١٦٧.
- (٢١) ظ، م.ن.
- (٢٢) ظ، العاملي، محمد جواد: مفتاح الكرامة: ١٢ / ٨.
- (٢٣) ظ، الشيرازي، ناصر مكارم الشيرازي (معاصر)، موسوعة الفقه الاسلامي المقارن: ٣٩٠. ويلاحظ أنه خص الضروريات الخمسة بالعبادات والحدود والديات مخرجا المعاملات والأخلاق عن دائرتها قائلا: " هذه الأقسام الخمسة المذكورة أعلاه ناظرة فقط للضروريات ولا تشمل المعاملات والتي بدورها تشكل قسما مهما من الفقه، كما أنها لا تشمل قسم العبادات المستحبة والكثيرة من المسائل المتعلقة بالأخلاق الإسلامية التي ترسم طريق التكامل المعنوي للإنسان وكيفية الوصول للقرب الإلهي، فهذه تدخل في قسم التحكيمات، ولا ينحصر تقسيم ضروريات الحياة إلى هذه الأقسام الخمسة بالغزالي وابن عاشور، بل وردت في كلمات الكثير من قدماء فقهاء الإمامية ومتأخريهم أيضاً"، وفيه أن



- (٣٠) البقرة / ١٧٩.
- (٣١) بل رتب على عدم التعقل شقاء أبديا قال تعالى مخبرا عن حال اصحاب السعير: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾، الملك / ١٠.
- (٣٢) ظ: السبحاني، جعفر، اصول الفقه المقارن فيما لا نص فيه: ٣٥١.
- (٣٣) المائدة / ٩٠.
- (٣٤) قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ الروم / ٢١.
- (٣٥) ظ: الشهيد الأول، محمد بن مكي القواعد والفوائد: ٣٨؛ ظ، السيوري، المقداد السيوري، نضد القواعد الفقهية: ٦٢؛ ظ، النراقي، احمد، أنيس المجتهدين: ١ / ٤٦٨؛ ظ، السبحاني، جعفر، اصول الفقه المقارن فيما لا نص فيه: ٣٥١.
- (٣٦) المائدة / ٤٤.
- (٣٨) قال تعالى ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾، سورة المائدة / ٣٢.
- (٣٩) ظ: الشهيد الأول، محمد بن مكي، القواعد والفوائد: ٣٨؛ ظ، السيوري، المقداد نضد القواعد الفقهية: ٦٢؛ ظ، النراقي، احمد أنيس المجتهدين: ١ / ٤٦٨؛ ظ، السبحاني، جعفر، اصول الفقه المقارن فيما لا نص فيه: ٣٥١.
- (٣٠) البقرة / ١٧٩.
- (٣١) بل رتب على عدم التعقل شقاء أبديا قال تعالى مخبرا عن حال اصحاب السعير: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾، الملك / ١٠.
- (٣٢) ظ: السبحاني، جعفر، اصول الفقه المقارن فيما لا نص فيه: ٣٥١.
- (٣٣) المائدة / ٩٠.
- (٣٤) قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ الروم / ٢١.
- (٣٥) ظ: الشهيد الأول، محمد بن مكي القواعد والفوائد: ٣٨؛ ظ، السيوري، المقداد نضد القواعد الفقهية: ٦٢؛ ظ، النراقي، أنيس المجتهدين: ١ / ٤٦٨؛ ظ، السبحاني، جعفر، اصول الفقه المقارن فيما لا نص فيه: ٣٥١.
- (٣٦) الاسراء / ٣٢.
- (٣٧) سورة النور / ٣٣.
- (٣٨) السبحاني، جعفر اصول الفقه المقارن فيما لا نص فيه: ٣٥١
- (٣٩) قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، النساء / ٥.

- (٤٠) البقرة / ٢٧٥. وقع هذا الخلاف أولاً في الفقه السني
- (٤١) البقرة / ١٨٨. ومنه امتد الى الفقه الإمامي مع حفظ
- (٤٢) الشهيد الاول، محمد بن مكي، القواعد والفوائد: ٣٨. الفوارق في طبيعة بحثه والاراء المتبناة في كل من المدرستين، تبعا لاختلافهما
- (٤٣) المدرسي، محمد تقي، التشريع الاسلامي مناهجه ومقاصده: ٣ / ٣٧٤. في ادوات انتاج الفقه، وأغلب علماء المدرسة السنية جعلوها خمسة هي: الدين، النفس، العقل، النسل، المال،
- (٤٤) الانفال / ٢٤. بينما أضاف بعضهم الأعراض
- (٤٥) النحل / ١٠٦. وبعضهم جعل النسل ضمن حفظ
- (٤٦) المدرسي، محمد تقي، التشريع الاسلامي مناهجه ومقاصده: ٣ / ٣٧٦. النفس بينما المشهور بينهم انه مستقل،
- (٤٧) ظ: يحيى محمد، فهم الدين والواقع: ١١٨ - ١١٩. ظ: يحيى محمد، فهم الدين والواقع: ١٣٨ - ١٣٩.
- (٤٨) يمكن أن يقال ان وجه التقديم هو المولوية التي يتفرع عنها حق الطاعة فهي صفة زائدة ترجع متعلقها على المصلحة المجردة التي يشخصها العقل ولكن يبقى فيه أن إعمال المولوية عند تراحم الطاعة مع المصلحة لا يساعد عليه استقراء الاحكام الشرعية اذ الملاحظ انها تسقط عند الحرج والضرر مما يشي بتغليب المصلحة على الطاعة.
- (٤٩) أما الطاعة فمناطها العقلي وجوب شكر المنعم وأما المصلحة فمناطها عمومات التحسين والتقيح التي يدركها العقل.
- (٥٠) ظ: السبحاني، جعفر، أصول الفقه المقارن فيما لا نص فيه، ٣٥٣ - ٣٥٤؛ ظ، الشيرازي، ناصر مكارم، موسوعة الفقه الاسلامي المعاصر: ١ / ٦٢، النراقي، احمد أنيس المجتهدين: ١ / ٤٦٨.
- (٥١) ظ: السبحاني، جعفر، أصول الفقه المقارن فيما لا نص فيه، ٣٥٣ - ٣٥٤؛ ظ، الشيرازي، ناصر مكارم، موسوعة الفقه الاسلامي المعاصر: ١ / ٣٩١، المدرسي، فقه الاستنباط: ١ / ٦٤، ٥٤.
- (٥٢) الشيرازي، ناصر مكارم، موسوعة الفقه الاسلامي المعاصر: ١ / ٣٩١.
- (٥٣) البقرة / ٣٠.
- (٥٤) البقرة / ٣١.



(٥٦) السبحاني، جعفر أصول الفقه المقارن: ٣٥٤.

(٥٧) ظ: م.

(٥٨) ظ: المدرسي، محمد تقي، فقه الاستنباط: ١ / ٥٦، ٦٦، ١٢٨.

(٥٩) ظ: معتصم، سيد أحمد، مناهج التشريع بين الموروث ومحاولات التجديد: ١٦٥ - ١٧٠.

(٦٠) فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من اتصال: ١٩.

(٦١) قال الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ): "حدثنا محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن موسى بن بكر قال: قلت لابي عبدالله (عليه السلام): الرجل يغمى عليه يوماً أو يومين أو الثلاثة أو الأربعة أو أكثر من ذلك، كم يقضي من صلاته؟ قال: ألا أخبرك بما يجمع لك (هذه الأشياء)؟ كلما غلب الله عليه من أمر فالله أعذر لعبده. وزاد فيه غيره أن أبا عبدالله عليه السلام قال: هذا من الابواب التي يفتح كل باب منها ألف باب" الخصال: ٦٤٤، وسهوا سبت مؤسسة دائرة المعارف الفقه الاسلامي المقطع الاخير من الرواية الى الشيخ محمد حسن النجفي

(ت ١٢٦٦هـ)، ظ: الموسوعة الفقهية، بلا: ١٣ / ٤٤١؛ ولعل سبب هذا السهو ان الشيخ النجفي بعد ان ذكر الرواية في الجواهر استعمل مضمونها في عدة موارد اخرى من دون التنويه الى ذلك مكتفياً بالتفصيل الذي ذكره في المورد الأول، ظ: جواهر الكلام: ٢ / ٣١٣، ٣٣٠، ٩ / ٢٣٨، ١٣ / ١١٦، ١٧ / ١٢، وغيرها.

(٦٢) ظ: المازندراني، علي أكبر السيفي (معاصر)، مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - ايران، ط ١، ١٤٢٥هـ: ١ / ٣٥، ويطلق عليها ايضاً أصالة الحل، ظ: مصطفىوي (معاصر)، مائة قاعدة فقهية، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، قم - ايران، ط ٣ متقحة، ١٤١٧هـ: ١٢٥.

(٦٣) البقرة / ٢٩.

(٦٤) الأنعام / ١٧٥.

(٦٥) كقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا"، البقرة / ١٦٨، ويُنظر أيضاً: سورة المائدة / الآية ٤، و٥، وغيرها من الموارد في الكتاب

- (٧٧) المازندراني، مباني الفقه الفعال: ١/ ٤٠.
- (٧٨) ظ: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (معاصر)، قاعدة المشقة تجلب التيسير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٢٤هـ: ٤٣٨.
- (٧٩) ظ: الشيرازي، محمد الحسيني (ت ١٤٢٢هـ)، الفقه: القواعد الفقهية، المركز الثقافي الحسيني، بلا: ١٧٣، وقد تجنب البحث هذا الاصطلاح لملاحظة أن هذه القواعد كلها تصب في تحقيق مقصد التيسير في المنظومة القانونية الشرعية فلا موجب لتخصيص هذه القاعدة به.
- (٨٠) مغنية، محمد جواد (ت ١٤٠٠هـ)، التفسير المبين، مؤسسة دار الكتاب الاسلامي، ط ٢ منقحة ومزودة، ١٤٠٣هـ: ١٣٧.
- (٨١) م.ن.
- (٨٢) م.ن.
- (٨٣) الشيرازي، ناصر مكارم (معاصر)، القواعد الفقهية، مدرسة الامام أمير المؤمنين (ع)، قم - ايران، ط ٣، ١٤١١هـ: ١/ ١٨.
- (٨٤) م.ن: ٥٤٠.
- (٨٥) البجنوردي، القواعد الفقهية: ٤/ ١٢٧.
- الكريم، ظ: المازندراني، مباني الفقه الفعال: ١/ ٣٤.
- (٦٦) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ١٢/ ٥٩.
- (٦٧) م.ن: ٤/ ٩١٧.
- (٦٨) م.ن: ١٢/ ٦٠.
- (٦٩) الانصاري، مرتضى، فرائد الأصول: ١١٩/ ٢.
- (٧٠) ظ: م.ن: ٤٠ - ٤٣.
- (٧١) الحلي، ابن فهد المذهب البار، تح: الشيخ مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم - ايران، ط بلا، ١٤٠٧هـ: ٩٦/ ٤.
- (٧٢) م.ن.
- (٧٣) الحلي، ابن فهد، المذهب البار: ٤/ ٩٦.
- (٧٤) ظ: الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦هـ)، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط ٣: ١٧٠/ ٣.
- (٧٥) م.ن.
- (٧٦) العاملي، محمد بن علي الجبجي (ت ١٠٠٩هـ)، مدارك الأحكام: ٣/ ١٦٧.

- (٨٦) مغنية، التفسير المبين: ١٣٧.
- (٨٧) المائدة / ٦.
- (٨٨) البقرة / ١٨٥.
- (٨٩) الحر العاملي، محمد حسن، وسائل الشيعة: ٥ / ٢٤٦.
- (٩٠) الشيرازي، ناصر مكارم، القواعد الفقهية: ١ / ٢٨.
- (٩١) ظ: المشكيني، علي (معاصر)، اصطلاحات الأصول، دفتر نشر الهادي، قم - إيران، ط ٥، ١٤١٣ هـ: ٢٠٥.
- (٩٢) البهسودي، محمد سرور الواعظ الحسيني (معاصر)، مصباح الأصول: ٢ / ٥٣٩.
- (٩٣) مصطفى، مائة قاعدة فقهية: ٢٤٣.
- (٩٤) تتبع منها الشيخ ناصر مكارم الشيرازي (معاصر) عشرين حديثاً من طرق الامامية فقط، ظ: القواعد الفقهية: ١ / ٣٠ - ٤٢؛ وايضاً يُستدل لهذه القاعدة ببعض آيات الكتاب الكريم كقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾، سورة البقرة / الآية ٢٣٣، وايضاً: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾، سورة البقرة / الآية ٢٣١، وايضاً: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾، سورة البقرة / ٢٨٢.
- (٩٥) الحر العاملي، محمد حسن الوسائل: ١٢ / ٢٦٤.
- (٩٦) الأخوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول: ٢ / ٢٦٦.
- (٩٧) النجفي، محمد حسن جواهر الكلام: ٢٦ / ٣١٥.
- (٩٨) الحكيم، محسن، مستمسك العروة: ١٤ / ٣٥.
- (٩٩) مغنية، محمد جواد، فقه الامام جعفر الصادق (ع): ٤ / ٢٧٤.
- (١٠٠) ظ: البجنوردي، القواعد الفقهية: ١ / ٢٤٩.
- (١٠١) البهسودي، محمد سرور الواعظ الحسيني (معاصر)، مصباح الأصول: ٢ / ٥٣٠.
- (١٠٢) البقرة / ١٨٥.
- (١٠٣) البقرة / ٢٨٦.
- (١٠٤) الحج / ٧٨.
- (١٠٥) المائدة / ٦.
- (١٠٦) البجنوردي، محمد حسن، القواعد الفقهية: ١ / ٢٥٠.
- (١٠٧) الحج / ٧٨.
- (١٠٨) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ٣ / ٣٣.

إشراف: السيد محمود المرعشي، الناشر
مكتبة اية الله المرعشي، قم - إيران، ط ١،
١٤١٠هـ.

٢- ابن فهد الحلي (ت ٨٤١هـ)،
المهذب البارع، تح: الشيخ مجتبی العراقي،
مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة
المدرسين بقم المشرفة، قم - إيران، ط بلا،
١٤٠٧هـ.

٣- ابن فهد الحلي (ت ٨٤١هـ)،
المهذب البارع، تح: الشيخ مجتبی العراقي،
مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة
المدرسين بقم المشرفة، قم - إيران، ط بلا،
١٤٠٧هـ.

٤- الآخوند، محمد كاظم الخراساني
(ت ١٣٢٩هـ)، كفاية الأصول، مؤسسة آل
البيت لإحياء التراث، قم - إيران، ط ١،
١٤٠٩هـ.

٥- الأنصاري محمد علي (معاصر)
الموسوعة الفقهية الميسرة، ط ١، ١٤١٥هـ،
المطبعة: باقري، الناشر: مجمع الفكر
الإسلامي.

٦- الأنصاري، مرتضى (ت ١٢٨١هـ)،
فرائد الأصول، تحقيق: إعداد: لجنة
تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط ١
١٤١٩هـ، باقري، قم، الناشر: مجمع الفكر
الإسلامي.

^(١٠٩) البجنوردي، محمد حسن، القواعد
الفقهية: ٢٥٢ / ١.

^(١١٠) الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن
بابويه، من لا يحضره الفقيه: ٢٥٧ / ١.

^(١١١) الحر العاملي، محمد حسن، وسائل
الشيعة: ٢٤٦ / ٥.

^(١١٢) ظ، البجنوردي، محمد حسن بعضها،
ظ: القواعد الفقهية: ٢٥٠ - ٢٥٢.

^(١١٣) م.ن: ٢٥٧ / ١.

^(١١٤) اليزدي، كاظم العروة الوثقى: ٤ /
٣٦٥.

^(١١٥) ظ: السبزواري، عبد الأعلى
(ت ١٤١٤هـ)، مهذب الأحكام في
بيان الحلال والحرام، مكتب اية الله
العظمى السيد السبزواري (قده)،
ط ٤، ١٤١٦هـ: ١٦ / ١٨٦.

^(١١٦) البقرة / ٢٨٠.

^(١١٧) ظ: السبزواري، عبد الأعلى، مهذب
الأحكام: ٢١ / ٢٥.

^(١١٨) م.ن.

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم

١- ابن أبي جمهور، محمد بن علي بن
ابراهيم الاحسائي (ت ٨٨٠هـ)، الأقطاب
الفقهية، ت: الشيخ محمد الحسون /

- ٧- البجنوردي، حسن
(ت ١٣٧٩هـ)، القواعد الفقهية، منشورات مكتبة بصيرتي، قم - إيران، ط ٢.
- ٨- البهسودي، محمد سرور الواعظ الحسيني (معاصر)، مصباح الاصول، تقارير أبحاث السيد ابي القاسم الخوئي (ت ١٤١٣هـ)، مكتبة الداوري، قم - اران، ط ٥، ١٤١٧هـ.
- ٩- الحر العاملي، محمد بن الحسن (١١٠٤هـ) وسائل الشيعة (آل البيت) ط ٢ ١٤١٤هـ المطبعة: مهر - قم، الناشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث بقم المشرفة.
- ١٠- خالد رمضان حسن (معاصر)، معجم أصول الفقه، الروضة، ط ١، ١٩٩٨م.
- ١١- السبحاني، أصول الفقه المقارن، إيران ط ١.
- ١٢- السبحاني، جعفر (معاصر): رسالة في التحسين والتقبيح، مؤسسة الامام الصادق (ع)، قم - إيران، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- ١٣- السبزواري، عبد الأعلى
(ت ١٤١٤هـ)، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، مكتب اية الله العظمى السيد السبزواري (قده)، ط ٤، ١٤١٦هـ.
- ١٤- السبزواري، عبد الأعلى
(ت ١٤١٤هـ)، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، مكتب اية الله العظمى السيد السبزواري (قده)، ط ٤، ١٤١٦هـ.
- ١٥- السيوري، المقداد بن عبد الله الحلي
(ت ٨٢٦هـ)، نضد القواعد الفقهية، ت: عبد اللطيف الكوهكمري، مكتبة آية الله العظمى المرعشي، قم - إيران، ١٤٠٣.
- ١٦- الشهابي، محمود (معاصر)، نشأة علم الأصول وسيره وارتقاءه، مقدمة الفوائد المدنية
- ١٧- الشهابي، محمود، مقدمة فوائد الأصول، تقرير بحث النائني للكاظمي، ط ١، ١٤٠٤هـ
- الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ١٨- الشهيد الاول، محمد بن مكي العاملي
(ت ٧٨٦هـ)، القواعد والفوائد، تح: السيد عبد الهادي الحكيم، منشورات مكتبة المفيد، قم - إيران، ط بلا.
- ١٩- الشهيد الاول، محمد بن مكي العاملي
(ت ٧٨٦هـ)، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط ١.
- ٢٠- الشوكاني، محمد بن علي
(ت ١٢٥٥هـ)، ارشاد الفحول الى تحقيق

٢٧- الفاضل المقداد (ت ٨٢٦هـ)، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، تح: السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمرى، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم - إيران، ط ١، ١٤٠٤هـ.

٢٨- فخر المحققين، محمد بن الحسن بن يوسف الحلي (ت ٧٧١هـ)، ايضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد، تح: السيد حسين الموسوي الكرمانى، الشيخ علي پناه الإشتهازي، الشيخ عبد الرحيم البروجردى، المطبعة العلمية، قم - إيران، ط ١، ١٣٨٧هـ.

٢٩- الفيض الكاشاني، محمد محسن ١٠٩١هـ الوافي، تحقيق: عني بالتحقيق والتصحيح والتعليق عليه والمقابلة مع الأصل ضياء الدين الحسيني «العلامة» الأصفهاني، ط ١، ١٤٠٦هـ المطبعة: طباعة أفست نشاط أصفهان، الناشر: مكتبة الامام أمير المؤمنين علي (ع) العامة - أصفهان.

٣٠- القمي حسين الكريمي (معاصر)، العقل والبلوغ عند الإمامية، انتشارات دانشگاه، قم - إيران، ط ١، ١٣٨١ش.

٣١- كتاب الطهارة، تحقيق: إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط ٣، ١٤٢٨هـ، المطبعة: خاتم الأنبياء - قم، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي.

الحق من علم الاصول، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ١، ١٣٥٦هـ.

٢١- الشيرازي، محمد الحسيني (ت ١٤٢٢هـ)، القواعد الفقهية، المركز الثقافي الحسيني، بلا.

٢٢- الشيرازي، ناصر مكارم (معاصر) موسوعة الفقه الاسلامي المقارن، جماعة المدرسين بقم، ط ١.

٢٣- الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي (ت ٣٨١هـ): من لا يحضره الفقيه، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران، ط ٢، ١٤٠٤هـ.

٢٤- الطباطبائي، علي (ت ١٢٣١هـ)، رياض المسائل، ط ١١٤١٢هـ الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٢٥- العاملي، محمد بن علي (ت: ١٠٠٩ هـ): مدارك الأحكام، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم - إيران، ط. الأولى ١٤١٠ هـ.

٢٦- العاملي، محمد جواد (ت ١٢٢٨هـ)، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، تح: محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران، ط ١، ١٤١٩هـ.

- ٣٢- الكليني، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ)، الكافي، ت: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران - إيران، ط ٣، ١٣٦٧ش.
- ٣٣- المازندراني، علي أكبر السيفي (معاصر)، مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الأساسية، مؤسسة النشر الاسلامي الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - ايران، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- ٣٤- المدرسي، محمد تقي (معاصر)، التشريع الاسلامي مناهجه ومقاصده، ط ١.
- ٣٥- المشكيني، علي (معاصر)، إصطلاحات الأصول، دفتر نشر الهادي، قم، ٥، ١٤١٣هـ.
- ٣٦- مصطفوي (معاصر)، مائة قاعدة فقهية، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، قم - ايران، ط ٣، منقحة، ١٤١٧هـ.
- ٣٧- مغنية محمد جواد، فقه الإمام جعفر الصادق (ع)، ط ٢، ١٤٢١هـ، الناشر: مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر - قم.
- ٣٨- مغنية، محمد جواد (ت ١٤٠٠هـ)، التفسير المبين، مؤسسة دار الكتاب الاسلامي، ط ٢ منقحة ومزودة، ١٤٠٣هـ.
- ٣٩- النجفي، محمد حسن (ت ١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، تح: الشيخ عباس القوجاني، دار الكتب الاسلامية، طهران، ط ٢، ١٣٦٥ش.
- ٤٠- النراقي، محمد مهدي، (ت ١٢٠٩هـ)، أنيس المجتهدين، تح: مركز العلوم والثقافة الإسلامية، مؤسسة بوستان كتاب، ايران، ط ١، ١٤٣٠هـ.
- ٤١- يحيى محمد (معاصر): فهم الدين والواقع، دار الهادي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٤٢- اليزدي، محمد كاظم (ت ١٣٣٧هـ): العروة الوثقى، مع تعليقات عدة من الفقهاء، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - ايران، ط ١، ١٤٢٣هـ.

Abstract

The Imamy jurisprudence could not crystalize a clear Intentionality save in the late time; yet. It does not mean that the previous jurists had neglected intentions in deducting judgments; they had their own opinions and application in this field that are found in their different researches such as: cause stipulated analogy, priority analogy, rational principle of goodness and badness, etc.

The reason of this lateness ascribed firstly to a number of the cognitive and objective elements that led to limit the intentions` role in the imamy jurisprudence comparing to other schools; the most important elements are three:- the presumption non-authority, except that which has a special evidence, the text period length comparing to other jurisprudential schools, which provided the jurisprudential system with a great number of texts and rules that help the jurist to deduct judgment, and the isolation that the Imamy jurist had experienced for a long time due to the opinions and visions of the Imamy school that opposite the Umayyad, Abbasside an Ottoman states.

Hence we can say that the intentionality theory for the Imamate provided the conclusiveness or the non-stipulated cause which added high value to the jurisprudence of intentionality and its effect on the jurisprudential knowledge. The importance of this condition is clarified in that it limits, and even ends, the attempts to ideologies the intentions and change deduction into a theater of probabilities and personal opinions. This limitation resulted in limiting the methods of obtaining causing in spite of justifying the Divine actions, where there is no doubt that the causes that are deducted by a conclusive method are rare, so we can say that intentionality, for the Imamate, mostly ends to the text.

On the level of application, we can notice that there is a gap between the theory and its applications where the applications are few or even rare because, as it mentioned before, there are a lot of texts and rules on which the jurist can relay even in the new issues, in addition to the isolation that had been imposed on the Imamate jurist which made him restricted to the available means